

٦/١٩٩٢ - مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المعنفة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٤٣ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢^(٢) ،

١ - يأذن بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية فيما بين الدورات لوضع مشروع بروتوكول ا اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المعنفة ، على أن يستند في مناقশاته إلى مشروع النص الذي اقرته حكومة كوستاريكا في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١^(١) ، وعلى أن ينعقد لفترة أسبوعين قبل انعقاد الدورة التاسعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان :

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يوفر كافة التسهيلات اللازمة للفريق العامل تمهيناً له من الاجتماع قبل انعقاد الدورة التاسعة والأربعين للجنة .

الجلسة العامة ٣٢

٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٢

٧/١٩٩٢ - حقوق الإنسان والشباب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٤٩ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢^(٣) ، والقرار ٢٠/١٩٩١ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات^(٤) ،

١ - يعرب عن تقديره للسيد دومتو مازيلو ، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، على تقريره المرحلي^(٥) :

٢ - يعرب عن شكره لجميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي زودت المقرر الخاص بالمعلومات ذات الصلة :

٣ - يقر دعوة المقرر الخاص إلى استكمال تقريره في ضوء الاقتراحات المقدمة في الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية ، مع إيلاء عناية خاصة لمسائل التخلف ، والبطالة ، والحق في رفض أداء الخدمة العسكرية لأسباب ضميرية ، والأطفال المسجونين في أرجاء العالم :

نص مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المعنفين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية^(٦) ، وإذ يدرك أنه يجوز أيضاً للأشخاص المعنفين إلى أقليات أن يتمتعوا بموجب القانون الدولي أو المحلي بحقوق أخرى غير تلك الواردة في مشروع الإعلان ،

وإذ يسلم بوجود حاجة مستمرة إلى تنمية الحماية الدولية في هذا المجال ،

وإذ يعتقد أن المبادئ والحقوق الواردة في مشروع الإعلان تتطوّي على مسائل موضع اهتمام مشترك ، يوافق على مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المعنفين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ، ويوصي الجمعية العامة باعتماده واتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنه .

الجلسة العامة ٣٢

٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٢

٥/١٩٩٢ - إعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٦/١٩٨٦ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ ، والذي دعت لجنة حقوق الإنسان بموجبه اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى إعادة النظر في مسألة إعلان لنهضة الاعتقال غير المعلن للأشخاص^(٧) ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢٧/١٩٩١ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، الذي أذن بموجبه لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بالنظر في مشروع الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، الذي أعدته اللجنة الفرعية ،

وإذ يعرب عن تقديره للجنة حقوق الإنسان لإنجاز صياغة مشروع الإعلان ،

١ - يقرر إحالة تقرير الفريق العامل المعنى بالإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٨) التابع للجنة حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة للنظر فيه بغية اعتماد الجمعية للإعلان ، الوارد في مرفق التقرير ، في دورتها السابعة والأربعين :

٢ - يوصي بنشر النص الكامل للإعلان على أوسع نطاق ممكن ، بعد اعتماد الجمعية العامة له .

الجلسة العامة ٣٢

٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٢

٩/١٩٩٢ - مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية المعترف بها عالمياً

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،
إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/١٩٩٢ المؤرخ ٥
آذار/مارس ١٩٩٢^(٢) ،

١ - يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بالاجتماع لمدة أسبوعين قبل الدورة التاسعة والأربعين للجنة ، كي يستكمل في ذلك الوقت القراءة الثانية لمشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية المعترف بها عالمياً ، ويقدم النص إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين لاعتماده ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام تزويد الفريق العامل بكل ما يلزم من تسهيلات لاجتماعاته .

الجلسة العامة ٣٢
١٩٩٢ توز/ يوليه ٢٠

١٠/١٩٩٢ - قمع الاتجار بالأشخاص

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٨٢ المؤرخ ٢٠
آذار/مارس ١٩٨٢^(٤) ، ٤٢/١٩٨٨ المؤرخ ٨ آذار/مارس
١٩٨٨^(٥) ، ٣٥/١٩٨٩ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٨٩^(٦) ،
و ٥٨/١٩٩١ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٠^(٧) ، و ٥٨/١٩٩١
المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١^(٨) ، إذ يحيط علماً بقراري اللجنة
٤٧/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢^(٩) ، و ٧٤/١٩٩٢ المؤرخ
٥ آذار/مارس ١٩٩٢^(١٠) ،

إذ يشير أيضاً إلى قراريه ٢٠/١٩٨٢ المؤرخ ٤ أيار/مايو
١٩٨٢ ، و ٣٠/١٩٨٣ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، المتعلقين بقمع
الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ، وقراريه ٣٤/١٩٨٨
المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، و ٧٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو
١٩٨٩ ، المتعلقين بالفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة
 التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وقراريه
٤٦/١٩٩٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، و ٣٥/١٩٩١ المؤرخ
٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، بشأن قمع الاتجار بالأشخاص ،

٤ - يدعوا المقرر الخاص إلى استشارة المنظمات الحكومية وغير الحكومية بغية زيادة تفصيل وإكمال عمله ، وتقديم تقريره النهائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العاممواصلة جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بدراسة المقرر الخاص وتزويده بها وبكل ما قد يحتاج إليه من المساعدة لإكمال تقريره ، بما في ذلك إجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ، حتى يتمكن من تقديم تقريره النهائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٣٢
١٩٩٢ توز/ يوليه ٢٠

٨/١٩٩٢ - تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،
إذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١١٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٥/١٩٩٢
المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢^(١١) ،

وإذ يقلقه عبء العمل الملقي على عاتق اللجنة المعنية بحقوق الطفل وخطر تكدس غير مستصوب لأعمال معلقة فيها يتعلّق بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف ،

١ - يلاحظ أن الجمعية العامة قد أيدت في قرارها ١١٢/٤٦ تنظيم أعمال اللجنة المعنية بحقوق الطفل في المستقبل على أساس عقد دورتين في السنة ، تستغرق كل منها أسبوعين أو ثلاثة أسابيع ، وإنشاء فريق عامل سابق للدورة لإجراء استعراض أولي للتقارير الواردة من الدول الأطراف ؛

٢ - يرحب بما قررت الجمعية العامة في قرارها ١١٢/٤٦ بصدّ اتخاذ إجراء مناسب ، في دورتها السابعة والأربعين ، بشأن توصيات اللجنة ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام تقديم الموارد اللازمة المتاحة ، في إطار الميزانية الإيجابية الراهنة ، لتمكن الفريق العامل الجامع التابع للجنة المعنية بحقوق الطفل من عقد اجتماع في عام ١٩٩٢ عقب الدورة الثانية للجنة .

الجلسة العامة ٣٢
١٩٩٢ توز/ يوليه ٢٠